المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير
لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

حـــول

مشروع قانون رقم 12.05 يتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالة وأقاليم الجهة الشرقية بالمملكة

السنة التشريعية التاسعة
2006-2005
دورة أكتوبر 2005

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجن الدائمة والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية
2006-1997

فهرس

- تقديم عام .
- المناقشة .
- جواب السيد الوزير.
- نص المشروع كما أحيل على اللجنة.
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة وصادقت عليه معدلا.
- عرض السيد الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات و السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية، حول مشروع قانون **رقم 12.05** يتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالة وأقاليم الجهة الشرقية بالمملكة.

تدارست اللجنة المشروع المذكور في الاجتماع المنعقد **يوم الأربعاء 28 دجنبر 2005**، برئاسة السيد أحمد العمارتي رئيس اللجنة وبحضور السيد مصطفى الساهل وزير الداخلية الذي قدم عرضا أوضح من خلاله أن هذا المشروع يندرج في إطار السياسة التنموية الرائدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده والرامية إلى إرساء دعائم التنمية الجهوية ببعد وطني ترتكز على توظيف الخصوصيات والمؤهلات المحلية والجهوية والإستغلال الأمثل للمكونات الترابية والسوسيو اقتصادية الكفيلة بخلق توازن مجالي وتحقيق ديناميكة للتنمية الشاملة والمندمجة.

كما ذكر بالخطاب الملكي السامي الذي أعلن فيه جلالته عن المبادرة الملكية السامية لتنمية الجهة الشرقية التي تزخر أقاليمها بمؤهلات وخصوصيات ستمكن

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات و السادة المستشارون المحترمون،

في معرض مناقشتهم لهذا المشروع، ثمن السادة المستشارون مختلف النتائج التي حققتها وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة للنهوض بالمشاريع التنموية بهذه المناطق.

وقد اعتبر أحد المتدخلين أن مدينة فاس تعد من المدن المهمة في منطقة الشمال خصوصا بعد إقامة ميناء طنجة المتوسطي، كما استحضر العلاقات التاريخية القديمة لهذه المدينة مع العمالات والأقاليم المكونة لهذه الوكالة، وفي هذا السياق، اقترح إمكانية إدخال مدينة فاس ضمن لائحة العمالات والأقاليم المكونة لهذه الوكالة.

هذا، وقد طالب أحد السادة المستشارين بضرورة البحث عن بديل إقتصادي، عن زراعة المخدرات بغية تغيير نمط عيش السكان بهذه المناطق خصوصا مدينة العرائش مع دعم دور الوكالة في إنجاز المشاريع التنموية بهذه المناطق.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات و السادة المستشارون المحترمون،

خلال جوابه على مختلف التساؤلات والتدخلات ثمن السيد الوزير روح الحوار البناء الذي ساد أطوار المناقشة، مشيدا بالمجهودات التي بذلها سكان إقليم

المناقشة

المناقشة

شكلت مناقشة هذا المشروع قانون فرصة عبر خلالها السادة المستشارون عن أهمية هذا النص في إرساء دعائم التنمية الجهوية للمناطق الشرقية الحادية لواجهتين هامتين وهما الاتحاد الأوربي والحدود الجزائرية، هذه المناطق تعاني من ضعف في بنياتها الأساسية وتزايد حدة الاختلالات الهيكلية وارتباط اقتصادها المحلي بظاهرتي التهريب والهجرة السرية، وفي هذا السياق ثمن السادة المستشارون المبادرة الملكية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله في خلق هذه الوكالة ومنحها الوسائل الكفيلة بدعم التنمية بها، ونظرا لارتباط إحداث هذه الوكالة بتنمية الأقاليم المتاخمة لبعض المناطق الحدودية، اقترح أحد المتدخلين خلق وكالة خاصة تضم كافة المناطق الحدودية، وخلق مناطق حرة بكل من الناظور والفنيدق، في الوقت الذي طالب فيه بعض المتدخلين بتعميم تجربة الوكالات على الصعيد الوطني لتشمل منطقة مكناس تافيلالت، وفاس بولمان، والشاوية ورديغة على سبيل المثال.

وفي إطار تدعيم المراقبة السياسية للمؤسسة التشريعية على الحكومة ومؤسساتها العمومية تمت المطالبة بضرورة تفعيل هذه المراقبة على الوكالة ومعرفة المشاريع المزمع إنجازها والوسائل الموضوعة رهن إشارتها ، وغير بعيد عن موضوع المراقبة تم التساؤل عما إذا كانت هذه الوكالة تتوفر على مراقب الحسابات وتقوم بنشر التقرير السنوي.

- اعتبر أن الإشارة إلى تعيين مدير الوكالة وفقا للفصل 30 من الدستور يعد من المبادىء العامة التي لايجب التنصيص عليها في القوانين **[المادة6]**.
- العمل بمقتضيات هذا المشروع يتم بعد نشره في الجريدة الرسمية وليس من تاريخ إقامة الأجهزة المنصوص عليها في هذا القانون الضرورية لتطبيقه تطبيقا كاملا **[المادة 11]**.
- ضرورة التنصيص على ان تغيير نطاق تدخل الوكالة من طرف الحكومة يجب أن يتم بمرسوم **[المادة 2، الفقرة 2]**.
- ضرورة مشاركة رؤساء مجلس العمالة ومجالس الأقاليم في أعمال مجلس الإدارة بصفة تقريرية بدل الصفة الاستشارية، لإضفاء الصبغة الديمقراطية على مشاركة المنتخبين، وفي هذا السياق اقترح مشاركة رئيس مجلس الجهة الشرقية في أعمال مجلس إدارة الوكالة **[المادة 4]**.

جواب السيد الوزير

جواب السيد الوزير

في مستهل رده على الملاحظات والاستفسارات التي تخللت مداخلات السادة المستشارين، أشاد السيد الوزير بما تم طرحه من اقتراحات نيرة، وأفكار هامة من شانها إغناء النقاش بشكل جاد وفعال، مساهمة من ممثلي الأمة في إبداء آراءهم وإرهاصاتهم التي إن دلت على شيء فإنما تدل على الاهتمام البالغ بالتنمية الشاملة داخل نفوذ التراب الوطني للمملكة.

والمغرب اليوم- يفيد السيد الوزير- اندمج ضمن بوثقة الإصلاحات البنيوية الأساسية بشكل جذري على مستوى جميع المجالات القطاعية علاوة على السعي الحثيث نحو تحديث وعصرنة مؤسساته وهياكله بجميع مكوناتها، في إطار التطلعات الكبرى نحو الحداثة والديمقراطية، كي يتأتى له مسايرة ركب العولمة بجميع توجهاتها وفروعها.

وفي إطار السياسة التنموية الرائدة لصاحب الجلالة أيده الله، أشار السيد الوزير إلى مدى الحرص على إرساء دعائم التنمية الجهوية ببلادنا دون إغفال البعد الوطني لهذه المبادرة التي ترتكز على توظيف الخصوصيات والمؤهلات المحلية والجهوية.

وارتباطا بمالها من دور فعال وريادي في الإسهام في التنمية الشمولية ببلادنا إسوة بما حققته وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم شمال المملكة، من منجزات تنموية هامة بالمنطقة فإن إحداث وكالة مماثلة بالجهة

الجهات على صعيد العمالات والأقاليم اقتصاديا واجتماعيا أصبح أمرا ملحا، إلا ان التفاوت الذي تعرفه جل الجهات بالمملكة أملته ظروف سياسية واقتصادية خلال فترة الاستعمار حيث كانت دوافع المستعمر تتجه نحو تصنيف مناطق واقصاء أخرى ، لكسر شوكة الاندماج والتلاحم .

ومنذ فجر الاستقلال عرفت بلادنا تحولات تدريجية نحو التقدم والتنمية بوتيرة متفاوتة، بهدف التقليص من حدة الاختلالات الهيكلية للنسيج الاقتصادي والعمراني.

أما على مستوى الجهة الشرقية، فقد أبرز السيد الوزير أنه رغم محاداة أغلب أقاليمها وعمالاتها للمناطق الحدودية، فإن النقائص والاختلالات التي تعرفها البنيات الاقتصادية لهذه المنطقة تستلزم وضع مخطط مندمج للإقلاع يرتكز على تعبئة شاملة للإمكانيات المادية والبشرية، بهدف تحفيز الاستثمار وتزويد الجهة بالتجهيزات الأساسية وإعطاء الأولوية لمشاريع اقتصادية هامة، فضلا عن النهوض بالتربية والتأهيل وتفعيل التضامن، باعتماد آليات للتمويل والمتابعة والتقييم.

فطموحات المغرب الكبرى وسعيه الحثيث نحو لعب دور استراتيجي بالجهة الشرقية تنم على تفاؤل عميق للنهوض بمستقبل المنطقة، بالرغم مما تعرفه حدودها كمعبر للمهاجرين السريين القادمين من جنوب الصحراء، فضلا عن تفشي ظاهرة التهريب.

وبفضل الشراكة التي انخرط فيها المغرب مع الاتحاد الأوربي ومع الولايات المتحدة الأمريكية، فقد تصبح للمغرب إمكانيات هائلة ستساعد على القضاء على

بهدف إنجاز إستثمارات هامة، دون إخفاء ما للقطاع الخاص من دور فعال سواء على المستوى الوطني أو الأجنبي قصد العمل على تقوية منظومة التنمية الاقتصادية .

كما أن الوكالة – يضيف السيد الوزير- بإمكانها جلب تمويلات جديدة بشراكة مع الجهة وذلك عن طريق ماتحصله عليه من هبات ووصايا، أو من خلال المنح المقدمة من طرف دول اجنبية، علاوة على ما يمكن ان تحصل عليه أيضا من الإعانات المالية التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية أو أية هيئة عامة أو خاصة.

وعن الرقابة المالية بخصوص إدارة وتسيير الوكالة، أفاد السيد الوزير ان الدولة تتكلف بالمراقبة المباشرة، مع إمكانية تعزيز الرقابة الذاتية بواسطة إحداث مجلس الإدارة للجنة محاسباتية تضم مدققا للحسابات يعهد إليه بتصفية ميزانيات الوكالة، وحصر نفقات التسيير والتجهيز، لا سيما وان أية مؤسسة كيفما كانت طبيعتها لا يمكن أن تحظى بالمصداقية اللازمة بشأن الأحقية في الحصول على السلفات البنكية إذا لم يكن لديها مدققا ذاتيا للحسابات.

أما عن حجم الغلاف المالي السنوي المخصص لميزانية الوكالة ، فقد أبرز السيد الوزير أنه سيتم تحديدها وحصرها بعد التنسيق مع وزارة المالية، من خلال عقد المجلس الإداري للوكالة الذي يحدد أو يحصر ميزانيته السنوية .

وعلاقة ببحث مصادر التمويل من طرف الوكالة، أكد السيد الوزير على مدى أهمية المراكز الجهوية للاستثمار، وما تلعبه من دور هام في تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، والتي تدر موارد مالية هامة، كما تساهم في خلق مناصب شغل جديدة.

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

مشروع قانون رقم 12.05
يتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالة وأقاليم الجهة الشرقية بالمملكة

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) – الرباط
2005 - 1426

ويدعى للمشاركة في أعمال المجلس بصفة استشارية رؤساء مجلس العمالة ومجالس الأقاليم المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون.

ويمكن للمجلس أن يستدعي لحضور اجتماعاته كل شخص ذاتي أو معنوي من القطاع العام أو الخاص يرى فائدة في مشاركته.

يعقد مجلس الإدارة على الأقل دورتين في السنة.

ويمكن للمجلس أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك بدعوة من الوزير الأول.

المادة 5

يتمتع المجلس بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة.

ويتولى لهذه الغاية بوجه خاص القيام بما يلي :

- يقترح كل سنة على السلطات المختصة المعنية، اعتمادا على استراتيجية عامة واستنادا إلى دراسات يجريها أو تبلغ إليه، برامج العمل الكفيلة بإنعاش وتنمية القطاعات الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة المعنية ؛
- يحصر ميزانية الوكالة ويبت في تخصيصها.

ولهذه الغاية، يقبل الهبات ويبرم اتفاقات القروض ويحدد المساهمات المالية التي يمكن أن تمنحها الوكالة في شكل هبات أو سلفات أو إعانات أو قروض لأجل تمويل المشاريع التي اقترحت القيام بدراستها أو إنجازها ؛

- يحدد البرنامج السنوي للأعمال التي يمكن أن تقوم بها الوكالة بطلب من الدولة أو الأشخاص العامة الداخلة في النطاق الترابي للوكالة ؛
- يحدث، إذا رأى في ذلك فائدة، لجانا يحدد تأليفها واختصاصها ؛
- يضع النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة ؛
- يضع المخطط التنظيمي للوكالة الذي تحدد فيه البنيات التنظيمية واختصاصاتها ؛
- يضع النظام الذي يحدد شروط وأشكال إبرام الصفقات ؛
- يحدد شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى أشكال القروض البنكية الأخرى، مثل السلفات والمكشوفات ؛
- يقوم بنشر التقرير السنوي للوكالة في إطار المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون.

ويمكن لمجلس الإدارة أن يفوض بعض السلط إلى مدير الوكالة لأجل تسوية قضايا معينة.

المادة 6

يدير شؤون الوكالة مدير يعين وفق الفصل 30 من الدستور.

ويتمتع المدير بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتدبير شؤون الوكالة وينفذ قرارات مجلس الإدارة، ويسوي القضايا التي تفوض إليه من طرف مجلس الإدارة.

ويمكن أن يعين آمرا مساعدا لصرف النفقات المقتطعة من الاعتمادات المفوضة إلى الوكالة من قبل الدولة أو الأشخاص العامة اللامركزية لإنجاز بعض المشاريع.

وله أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطه وصلاحياته إلى المستخدمين العاملين تحت إمرته.

ويمثل الوكالة أمام القضاء.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 7

تشمل ميزانية الوكالة :

1 ـ في الموارد :

- المداخيل المتحصلة من أعمالها ؛
- السلفات القابلة للإرجاع التي تحصل عليها من الخزينة والجماعات المحلية ؛
- حصيلة الاقتراضات الداخلية والخارجية ؛
- الإعانات المالية التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية وأي هيئة عامة أو خاصة ؛
- الهبات والوصايا والحاصلات المختلفة ؛
- وجميع الموارد الأخرى لا سيما شبه الضريبية التي يمكن أن تخصص لها لاحقا.

2 ـ في النفقات :

- نفقات الاستثمار ؛
- نفقات التسيير ؛
- المبالغ المرجعة من السلفات والاقتراضات ؛
- الإعانات والمساهمات التي تقدمها الوكالة.

المادة 8

تعفى الوكالة فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها والدخول التي يحتمل أن ترتبط بها من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع وطني أو محلي ويفرض حالا أو استقبالا. وتعفى بوجه خاص من الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على الخدمات التي تقدمها في نطاق المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون.

المادة 9

يعتبر مبلغ أو قيمة الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للوكالة من قبل أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنوية بمثابة تكاليف قابلة للخصم وفقا لأحكام المادة 7 (الفقرة 9) من القانون رقم 24.86 بفرض الضريبة على الشركات والمادة 9 (البند 1) من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة
وصادقت عليه معدلا

مشروع قانون رقم 12.05

يتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالة وأقاليم الجهة الشرقية بالمملكة

الباب الأول

الإسم والغرض

المادة 1

تحدث مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتسمى «وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالة وأقاليم الجهة الشرقية بالمملكة».

وتخضع الوكالة المذكورة لوصاية الوزير الأول ويكون الغرض من هذه الوصاية العمل على تقيد أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون وخاصة ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها والسهر بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

وتخضع الوكالة كذلك لمراقبة الدولة المالية المطبقة على المؤسسات العامة عملا بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

يشمل نطاق تدخل الوكالة كافة الجماعات التابعة لعمالة وجدة - أنكاد وأقاليم جرادة وبركان وتاوريرت وفجيج والناضور.

ويجوز للحكومة أن تغير نطاق تدخل الوكالة المحدد في الفقرة الأولى أعلاه مراعاة لما يحتمل إدخاله من تغييرات على التقسيم الإداري الترابي للجهة المعنية.

المادة 3

تناط بالوكالة داخل الحدود الترابية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه المهام التالية :

- أن تدرس وتقترح على السلطات المختصة برامج اقتصادية واجتماعية مندمجة مبنية على استراتيجية عامة تهدف إلى تحقيق الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي للمنطقة المعنية واندماجها في النسيج الاقتصادي الوطني والمغاربي والأورومتوسطي ؛
- أن تدرس وتقترح على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، مغربية كانت أو أجنبية، وعلى الشركات وغيرها من الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص، المشاريع النوعية الكفيلة بإنعاش وتنمية الاقتصاد والقطاعات الاجتماعية بالمنطقة المعنية وخصوصا القطاعات التالية :
  - البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية ولا سيما في مجالات الطرق والسكك الحديدية والمطارات والموانئ ؛
  - الصناعة ولا سيما صناعة المعادن والصيد البحري والصناعة التقليدية والسياحة والتجارة والخدمات ؛
  - تنمية النسيج الحضري وإعادة هيكلته، والسكن وخاصة السكن غير اللائق ؛
  - الفلاحة وتربية المواشي ؛
  - الماء ؛
- أن تقدم مساعدتها إلى الجماعات المحلية المعنية في مجال التطهير وتحسين خدمات الجماعات المذكورة ؛
- أن تقترح على اللجنة الوطنية للمناطق الحرة للتصدير إحداث مناطق حرة في دائرة نفوذها ولهذه الغاية تعتبر الوكالة بحكم القانون عضوا في اللجنة المذكورة ؛
- أن تقوم بجميع الإجراءات التي من شأنها تشجيع إدماج الواحات في الاقتصاد الجهوي ؛
- أن تبحث عن وسائل التمويل اللازمة لتنفيذ البرامج والمشاريع المشار إليها أعلاه وأن تساهم في هذا التمويل ؛
- أن تقوم، لحساب الدولة والجماعات المحلية، بتتبع تنفيذ البرامج الاقتصادية والاجتماعية المندمجة والأعمال المتعلقة بتحقيق السياسات القطاعية للإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة المعنية ؛
- أن تعمل على إنعاش الشغل وتشجيع المبادرة الحرة ولا سيما من خلال تقديم مساعدتها للمقاولات الصغرى والمتوسطة وكذا للمغاربة المقيمين بالخارج فيما يخص مشاريع الاستثمار الواقعة في منطقة تدخل الوكالة ؛
- أن تقوم بإعداد وتتبع استراتيجية تواصل ملائمة من أجل النهوض بصورة المنطقة التابعة لنفوذها الترابي والرفع من جاذبيتها.

ويجوز للوكالة أن تساهم سواء لوحدها أو في إطار الشراكة، وضمن حدود الوسائل المالية المتوفرة لديها، في تهيئة وتجهيز المنطقة المعنية بطلب من الحكومة أو من الجماعات المحلية وهيئاتها الداخلة في النطاق الترابي المعني ولحسابها.

الباب الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 4

يدير الوكالة مجلس إدارة يتألف من ممثلي الدولة يحدد عددهم وصفاتهم بمرسوم.

الباب الرابع

أحكام عامة

المادة 10

زيادة على المستخدمين الذين توظفهم الوكالة وفق النظام الأساسي لمستخدميها، يمكن أن يلحق بها أعوان من الإدارات العامة طبقا لأحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

كما يمكن للوكالة أن تستعين في إجراء بعض الدراسات ذات الصبغة التقنية ولمدد محددة بخبراء من الإدارة العمومية أو القطاع الخاص.

المادة 11

ابتداء من تاريخ إقامة الأجهزة المنصوص عليها في هذا القانون والضرورية لتطبيقه تطبيقا كاملا، تحل وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالة وأقاليم الجهة الشرقية بالمملكة محل وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بعمالات وأقاليم الشمال بالمملكة، فيما يخص العمالة والأقاليم المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه، في كل ما يتعلق بصفقات الدراسات والأشغال والتوريدات وكذا جميع العقود الأخرى والاتفاقيات ولا سيما المالية منها التي أبرمتها وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم الشمال بالمملكة قبل التاريخ المذكور.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
- - -

عرض وزير الداخلية

أمام

لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية بمجلس المستشارين

حول

- مشروع قانون يتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالة و أقاليم الجهة الشرقية بالمملكة

- مشروع قانون يقضي بتغيير القانون المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛
حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

يسعدني أن أتواجد معكم اليوم في إطار اجتماعات لجنتكم الموقرة لمناقشة مشروع قانون إحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالة و أقاليم الجهة الشرقية بالمملكة، وكذلك مشروع قانون يقضي بتغيير القانون المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة.

ويندرج مشروعا هذين النصين المعروضين على أنظاركم في إطار السياسة التنموية الرائدة **لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده** والرامية إلى إرساء دعائم التنمية الجهوية ببعد وطني، ترتكز على توظيف الخصوصيات والمؤهلات المحلية والجهوية، والاستغلال الأمثل للمكونات الترابية والسوسيو-اقتصادية الكفيلة بخلق توازن مجالي وتحقيق دينامية للتنمية الشاملة والمندمجة.

فكما هو معلوم تفضل **صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله** فأمر بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالة وأقاليم الجهة الشرقية بالمملكة وتعيين مدير عام لها يوم 6 أبريل 2005.

ويندرج إحداث هذه الوكالة في إطار العناية الخاصة التي يوليها **صاحب الجلالة** لأقاليم الجهة الشرقية بالمملكة والتي ما فتئ يعبر عنها **جلالته** من خلال زياراته الميمونة لها وتدشين عدد هام من المشاريع تنضوي ضمن مخطط متكامل للارتقاء بأقاليم هذه الجهة من وطننا العزيز.

وفي هذا الإطار، لابد من التذكير بالخطاب الملكي السامي بتاريخ 18 مارس 2003 الذي أعلن فيه **جلالته نصره الله** عن المبادرة الملكية السامية لتنمية الجهة الشرقية التي تزخر أقاليمها بمؤهلات وخصوصيات ستمكن من إعداد استراتيجيات متكاملة للتنمية تسعى إلى ضخ المزيد من الاستثمارات العمومية بهذه المناطق من أجل تهييء المناخ المناسب لاستقطاب المشاريع الخاصة وإحداث المقاولات، وبالتالي توفير المزيد من فرص العمل والتشغيل الذاتي.

إن الجهة الشرقية تعد من بين الجهات الأكثر شساعة بحيث تمثل حوالي 12% من مجموع التراب الوطني. واعتبارا لضعف بنياتها وتجهيزاتها الأساسية تظل في منأى عن

- إنعاش التربية والتكوين واعتماد آليات التضامن لإنجاز المشاريع السوسيو- ثقافية؛
- تعزيز المؤسسات الجامعية ومعاهد التكوين؛
- دعم النسيج الجمعوي المحلي.

وبهدف تعبئة كل الوسائل الضرورية لتطوير وتعزيز الشغل واستقطاب المقاولات وتجنيد العنصر البشري خاصة الشباب، تم إحداث صندوق للاستثمار الجهوي بتاريخ 16 أبريل 2005، وذلك بموجب اتفاقية شراكة بين القطاع العام والخاص والتي يشارك فيها صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ولتفعيل هذه الرؤية الإستراتيجية، فإن إحداث هيئة ملائمة للتدخل تعمل لصالح هذه الجهة من شأنها الاضطلاع بدور أساسي في تحريك دواليب الاقتصاد الجهوي والمساهمة في المجهود الوطني للتنمية.

فعلى غرار وكالتي تنمية أقاليم الشمال والجنوب من المملكة، ستمكن وكالة إنعاش وتنمية عمالة وأقاليم الجهة الشرقية بالمملكة من تعزيز آليات النهوض بالتنمية بالجهة الشرقية وتوفير رافعة قوية لتحقيق شروط الإقلاع الاقتصادي لأقاليم هذه الجهة وإدماجها في النسيج الاقتصادي الوطني والمغاربي والأورومتوسطي.

وللتجسيد الفعلي لهذا الاختيار، فإن مشروع هذا القانون يوفر الإطار القانوني والمؤسساتي الملائم حيث تمنح بموجبه لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالة وأقاليم الجهة الشرقية، صفة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لوصاية الوزير الأول.

وستتولى هذه الوكالة مهمة تأهيل المجال الترابي للجهة من خلال إعداد الدراسات وإجراء الخبرات، وتقديم الاستشارات والاقتراحات، بالإضافة إلى إنجاز برامج مندمجة في إطار تشاركي، مع تتبع وتقييم المشاريع وكذا المساهمة في ربط علاقات وشراكات فعلية.

كما يعهد لهذه الوكالة بمهمة التعريف بمزايا ومؤهلات الجهة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل جلب الاستثمار وتعبئة موارد مالية إضافية خارجية، فضلا عن الاضطلاع بدور التنشيط والتحفيز والتنسيق بين الفاعلين العموميين

إعداد استراتيجيات متكاملة للتنمية تسعى إلى برمجة استثمارات عمومية ذات وقع قوي بهدف إذكاء روح التنافسية في المجالات الترابية، وفق مقاربة مندمجة، تستهدف تحقيق تناغم وتكامل مختلف التدخلات الإنمائية، سواء كان مصدرها القطاع العام (برامج قطاعية و برامج للمؤسسات العمومية) أو الجماعات المحلية أو عمليات تشاركية لتهييء المناخ المناسب لاستقطاب المشاريع وإحداث المقاولات والتشغيل الذاتي، وكذا تحسين مؤشرات التنمية البشرية، التي أصبحت بلادنا تراهن عليها، من خلال برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، مما سيمكن من إيجاد الحلول المناسبة للعديد من القضايا والظواهر السوسيو- اقتصادية المستعصية.

وللإشارة، فإن إنجاز المشاريع التنموية الهادفة أساسا إلى تقوية البنيات الأساسية وبرامج القرب بقصد تأهيل المجالات المستهدفة، من شأنه تعزيز الاستراتيجية التي وضعتها الوزارة في مجال مكافحة ظاهرة المخدرات والهجرة السرية وتهريب البضائع والسلع، وذلك في إطار تشاركي، لإدخال أنشطة مدرة للدخل أو زراعات بديلة لتغيير نمط عيش السكان بالمناطق المعنية، وذلك بتشارك وتنسيق مع الفاعلين المحليين والمنظمات الدولية المتخصصة في مجال التنمية المستدامة وباعتماد آليات التعاون التقني على المستوى الجهوي والدولي.

تلكم أهم المعطيات المتعلقة بمشروعي القانون المعروضين على أنظاركم. وفقنا الله جميعا لما فيه خير بلادنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.